المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٧٠,٠٠٠ ج . م ( سبعون ألف جنيه ) للنفقات التى يقتضيها تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الميزانية .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد خاشر — محمد محمود

---

## قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٧,٠٠٠ ج.م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد خاشر — محمد محمود

---

## قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٦,٠٠٠ ج.م (ستة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لشراء الخامات اللازمة لمطبوعات المصالح المختلفة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الميزانية .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد خاشر — محمد محمود

---

## قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات "السكك الحديدية" باب ثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج . م ( عشرة آلاف جنيه ) من أصل تكاليف انشاء خط حديدى بين التوفيقية والاسكندرية .

المادة ٢ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات هذا المبلغ بصفة سلفة من الحكومة ويؤخذ من الاحتياطى العام .

المادة ٣ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

وأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المواصلات — لوزير المالية — لرئيس مجلس الوزراء

محمود غالب — أحمد ماهر — محمد محمود

---

## مرسوم

### دعوة البرلمان الى الاجتماع

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — البرلمان مدعو الى عقد جلساته العادية ابتداء من يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ الساعة الحادية عشرة صباحا .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الداخلية — لرئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — محمد محمود

---

## وزارة الصحة العمومية

### قرار بفرض رسوم بلدية على المحلات التجارية فى أبا الوقف

---

لوزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى المعدل بقرار الوزارة المذكورة الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ بانشاء مجلس قروى بناحية أبا الوقف ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المذكور بجلسته المنعقدة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨ ، وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية والقروية بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ المصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بالطرق الإدارية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس أبا الوقف القروى بفرض رسوم بلدية على المحلات التجارية حسب الفئات الآتية :

| | | |
|---|---|---|
| جنيه | | |
| ٣ | سنويا عن كل محل بيع تمور أو بقالة من | الدرجة الأولى. |
| ٢ | » » » » » » | الثانية . |
| ١ | » » » » » » | الثالثة . |
| ٢ | » » شادر خشب من | الدرجة الأولى . |
| ١ | » » » » » | الثانية . |
| ٢ | » » مخزن سماد | » الأولى . |
| ١ | » » » » | » الثانية . |
| ١ | » » حجر بكل طاحونة على شرط ألا يزيد الرسم عن خمسة جنيهات سنويا . | |

مادة ٢ — يصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذه الرسوم الاجراءات الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٧ رمضان سنة ١٣٥٧ (٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

حامد محمود

---

## وزارة الأشغال العمومية

### قرار رقم ١٨٠٢٢ بالاستيلاء على جزء من عقار أرضا وبناء لإدخاله فى شارع أمين بك ببندر ملوى بمديرية أسيوط

---

لوزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٣ باعتماد اجراءات خاصة بخطوط تنظيم بمدن مختلفة والذى قضى ضمن ما قضى به باعتماد خطوط تنظيم شارع أمين بك ببندر ملوى بمديرية أسيوط .

وعلى نسخة الشهادة الصادرة من محكمة ملوى الأهلية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الدالة على أنه أودع خزانتها مبلغ ٢٩ جنيها و ٢٩٣ مليما